

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة المصرية العربية للتجارة والتوكيلات
في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال غارب البحرية
بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية
العربية للتجارة والتوكيلات في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال غارب
البحرية بخليج السويس ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ
(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧م) .